

ص-08-2024-30101-0000089

من المديرية العامة للأداءات إلى

28 ماي 2024

الموضوع: حول إمكانية الانتفاع بالإعفاء من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون
المالية لسنة 2018

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 فيفري 2024

وبعد، لقد بينت من خلال مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنك خضعت لمراجعة
جبائية محدودة بعنوان نشاط الخدمات الهندسية وأن مصالح المراقبة الجبائية قامت بإدماج
المداخل المطروحة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2020 طبقا لأحكام
الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وذلك باعتبار أنك كنت أجيرا لدى البنك
كمهندس في مجال الاقتصاد الفلاحي. وتطلب التدخل لدى مصالح المراقبة الجبائية
المعنية وإعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018
تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية
بقطاع النشاط، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات
المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات
الاتصال لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الانتفاع
بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا
لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس
الخدمة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنك كنت تمارس نفس النشاط المتعلق بالخدمات الهندسية، بصرف النظر عن المسؤوليات المسندة إليك، فإنه لا يمكنك الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأموال

بالنيابة